

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف منام

وزير الاتصالات
الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٥٢

الشروط العامة والخاصة المطلوبة للقبول
مندوبي الدولة وأصحاب العمل والأجراء
للترشح لعضوية مجلس إدارة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لا سيما المادة 62 منه،

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
معرض التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ
1963/09/26، ولاسيما المادة 65 منه،

بناء على القانون 319 الصادر بتاريخ 2023/12/22
(نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) لا سيما المادة 10
منه،

بناء على المرسوم رقم 13973 تاريخ 2024/9/13
(تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل
والأجراء)،

بناء على كتاب هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم
416 - 360 تاريخ 2024/12/23 (لوائح الكفاءات
المطلوبة لفئة المندوبين الخبراء مندوبي الدولة
وأصحاب العمل والأجراء) في مجلس إدارة الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
2024/133-2025 تاريخ 2025/4/29)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: (الشروط العامة).

الشروط العامة الواجب توفرها لمن يرغب بالترشح
لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي فئة المندوبين الخبراء:

١ - أن يكون لهائياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم
عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو
بجناية شائنة أو محاولة جناية شائنة، وتعتبر جتاً
شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس
الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال
المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، والجرائم
المعملة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من
قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد
المخدرة أو الاتجار بها، وتطبق هذه الأحكام على
الأشخاص الذين أعيد إتهم اعتبارهم أو استفادوا من
العفو.

٣ - أن لا يكون متوقفاً عن الدفع أو أعلن إفلاس
فضلياً.

٤ - أن لا يكون معزولاً أو مصروعاً من وظيفة أو
خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو
البلديات بقرار من أحد مجالس التأنيب.

٥ - أن لا يكون مصروعاً من عمل في القطاع الخاص
لأسباب مملكية.

٦ - أن لا يكون للمرشح أية مصلحة مباشرة أو غير
مباشرة في أية إدارة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو
صندوق تعاضد أو تعاونية تعنى بتقديم خدمات ذات صلة
بالتأمينات الاجتماعية.

٧ - أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي
يجعله عاجزاً عن إدارة عمله، مع حفظ حق ذوي
الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم الشروط
المطلوبة، بعد التثبت بشهادة خطية من اللجنة الطبية في
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: (الشروط الخاصة)،

يجب أن يكون المرشح حائزاً على المؤهلات
العلمية والخبرات المحددة في اللائحة رقم (1)
المخصصة لمندوبي الدولة، وفي اللائحة رقم (2)
المخصصة لمندوبي أصحاب العمل والأجراء.

المادة الثالثة: قبل سنة من انتهاء مدة ولاية
مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
يطلب وزير العمل من الهيئات الأكثر تمثيلاً البدء

بتحضير ملفات مرشحها وإرسالها إلى مجلس الخدمة المدنية لبيان موافقتها لشروط المطلوبة للترشح.

يحتفظ مجلس الخدمة المدنية بنسخة عن ملف كل مرشح، وبعد درسه يعينه إلى الجهة المعنية من الهيئات الأكثر تمثيلاً مع تقرير خطي بمطابقة المستندات المطلوبة أو عدمها، وذلك لاستكمال عملية الانتخابات بين المرشحين الموافق عليهم، وترسل الهيئات الأكثر تمثيلاً النتائج النهائية إلى وزارة العمل، مرفقة بنسخة عن تقرير مجلس الخدمة المدنية، وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء ولاية مجلس إدارة الضمان.

المادة الرابعة، قبل سنة من انتهاء مدة ولاية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يدعو وزير العمل عبر وسائل الإعلام الراغبين بالترشح إلى عضوية المجلس كخبراء مندوبين عن الدولة، أن يتقدموا بملفاتهم إلى وزارة العمل، وينورها تحيل الوزارة هذه الملفات إلى مجلس الخدمة المدنية للدراسة.

المادة الخامسة، قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يقترح وزير العمل على مجلس الوزراء مشروع مرسوم تعيين ومصادقة المندوبين الخبراء (ممثلين الدولة وأرباب العمل والأجراء) في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة ويجعل به فور نشره.

بعداً في ٨ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزيف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

الأسباب الموجبة

حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22 (نظام التقاعد والحماية الاجتماعية) تدعو إلى الاستعانة بمجلس الخدمة المدنية لإعداد لائحة الشروط والمؤهلات ومصفوفة المهارات المطلوبة من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن القطاعات الثلاثة (مندوبو الدولة، أرباب العمل، والأجراء)،

وحيث أن مجلس الخدمة المدنية قد أعد اللوائح المطلوبة بتاريخ 2024/12/23 (رقم المحفوظات - 360/416)، وبعد موافقة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم: 2024/133 - 2025 تاريخ 2025/4/29)،

وحيث أن توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بضرورة إصدار المراسيم اللازمة لبدء العمل بنظام التقاعد المنتظر من عقود

لذلك نأمل من السادة الوزراء الموافقة على هذا المرسوم.

اللائحة رقم (1)

١-

الإجراءات الإدارية والمؤسسات والهيئات ومسؤولية الهيئات والخدمات المطلوبة للهيئة المتدربين للهيئات (مستوى الترتيب)

المجال	الدوائر الخدمية	الهيئة		الهيئات والخدمات	
		الهيئة	الهيئات	الهيئات	الهيئات
المجال القانوني والإستراتيجي	إدارة جسمية إدارة إدارية إدارة إدارية	إدارة جسمية إدارة إدارية إدارة إدارية	إدارة جسمية إدارة إدارية إدارة إدارية	إدارة جسمية إدارة إدارية إدارة إدارية	إدارة جسمية إدارة إدارية إدارة إدارية

(2) μ, ν

التي هي ذات الطبيعة والخصائص المتشابهة للثلاثين الف شخص الآخر (مطلقاً) أصحاب العمل والأجور)

[illegible]

الملاححة رقم (2)

أ-

الإجراءات الإجتماعية والتخصصات والمخرجات ومسؤولية المهارات والكفاءات المطلوبة للغة المتدربين للتغرام (مستقر أصحاب العمل والأجراء)

المهارات والكفاءات		الخبرة التقنية		المواضع التخصصي	مجال الخبرة
مخرجات الخبرة التي تضمن:	مخرجات متخصصة:	المخرجات	الخبرة		
فهم المهارات التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات الاجتماعية. تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بتلك التحول المهني. تنمية الاجتماعية. مخرجات الخبرة: إتقان إحدى المهارات الرئيسية أو المهنية التي هي جاذبة للمهنة. إتقان العمل	إلمام بالمهارات الخاصة بالخدمات الاجتماعية. معرفة عميقة بواقع العمل والتحديات الاجتماعية. مهارات التواصل والتعاون مع مختلف الجهات المعنية. القدرة على العمل في بيئة متنوعة ومتغيرة. مهارات العمل في فرق العمل.	خبرة مدتها سبع سنوات على الأقل بعد خولاة الإجراء الاجتماعية. مجال خبرة خمس سنوات على الأقل في موقع مهني.	خبرة مدتها في مجال التخصص / التنمية الاجتماعية، ٢ سنة في المجالات ذات الصلة بالخدمات الاجتماعية، التتويج: العمل كمعلم أو محقق مهني إداري في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص، أو العمل كمدير تنفيذي في مؤسسة غير ربحية للتعليمات الاجتماعية مساهمة في التكامل العام أو الخاص.	الإجراءات الإجتماعية في أحد التخصصات التالية: 1- تطوير الاجتماعية. 2- العمل الاجتماعي. 3- طرق العمل أو العمل. 4- تطوير التدريبية.	التخصص / العملية الاجتماعية

الملاححة رقم (2)

ذ-

الإجراءات الجسدية والتخصصات والفترات ومستوى المهارات والمؤهلات المطلوبة للآلة المتدربين الخبراء (مستوى أصحاب المصل والأجراء)

مجال الخبرة	المزاول للخصي	الخبرة	الخبرة الطبية		المهارات والمؤهلات
			الخبرة	المؤثرات	
للطبيب الاختصاصية	<u>إجازة جسمية في أحد التخصصات التالية:</u> 1- طوم اختصاصية 2- الإحصاء أو الرياضيات الإحصائية بالإضافة إلى خبرة شهادية: محلل التوراني محقق Certified Actuarial Analyst (CAA) أو ما يعادلها من الشهادات التالية: Chartered Enterprise Risk Analyst (CERA). Associate of the Casualty Actuarial Society (ACAS). Associate of the Society of Actuaries (ASA). Fellow of the Society of Actuaries (FSA). Fellow of the Casualty Actuarial Society (FICAS).	خبرة صلبة في مجال الطوم الاختصاصية والتخصصات الإحصائية لا سيما في الممارسات ذات الصلة بتقنيات الإحصائية المتقدمة: للمدة الممتدة (الآلة المتدربين) المحققين المحققين وطولها، أو للمدة أو خبرة الإحصائية وأول لفظة الممتدة وطولها، أو تقديم الأثر المثل لتقنيات الممارسات والتقنيات المصنوعة والإحصائية على نسب الممارسات واعتد الممارسات بدورها.	خبرة ممتدة سنوات على الأقل بعد خبرة الإحصائية الجسدية، عليها خبرة ضمن سنوات على الأقل في موقع فني.	<u>مهارات متخصصة:</u> تحليل بيانات وتقديم الممارسات. وتكونها على إمكانية تحليل الممارسات وحل الممارسات المستقلة. <u>مهارات اللغة:</u> مهارات اللغة الإنجليزية. القدرة على تفسير البيانات الممارسات الاختصاصية. عرض تطبيقات ممتدة بطريقة ممتدة وطولها. <u>مهارات لغوية:</u> تكون إحدى اللغتين اللغوية أو الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية. <u>إضافة أخرى:</u> معرفة بالآلات الممارسات الممارسات والتقنيات الممارسات والتقنيات التي تفرح الممارسات الممارسات الممارسات والخص.	للطبيب الاختصاصية

